

7 | كتاب الحج | من رياض الصالحين | فضيلة الشيخ أد.

#سامي_الصقير | 51 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم يوم الدين اما بعد تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة وهي من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:07](#) قالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الرحلة افاحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع بدل هذا الحديث على جواز الاستنابة بل وجوب الاستنابة في الحج لمن قدر بماله وعجز - [00:00:28](#) ببدنه ولكن يشترط في من ينوب عن العاجز او عن الميت ان يكون قد ادى الحج والفريضة عن نفسه فاذا لم يؤدي الفريضة عن نفسه فانه لا يصح ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه. ولهذا لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي ويقول لبك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. فقال احججت عن نفسك قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. وفي رواية هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة - [00:01:16](#) الا يصح للانسان ان يحج عن غيره قبل ان يؤدي الفرض عن نفسه والاستنابة بالحج اما ان تكون في اصل الحج. واما ان تكون في ابعاضه واجزائه. فاما الاول وهو الاستنابة باصل الحج. فتجوز في حالين. الحال الاولى اذا كان الانسان ميتا. فالميت - [00:01:36](#) يجوز ان ينأى عنه او ان يوصي بان يحج عنه. والحال الثاني اذا كان حيا عاجزا. اما بمرض لا يرجى برؤه او لكبر او نحو ذلك فانه يجوز ان ينوب من يحج ويعتمر عنه - [00:02:03](#) واما الثاني وهو النيابة في ابعاد الحج واجزائه فانما تجوز في الرمي خاصة دون غيرهم من الواجبات ومن الاركان. ولهذا في حديث جابر رضي الله عنه قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:22](#) عن الصبيان ورمينا عنهم. فيجوز للانسان اذا كان عاجزا عن الرمي اما لكونه مريضا او كبيرا او كانت المرأة حاملا وكان يشق عليها الذهاب الى محل الرمي والرمي ان توكل - [00:02:42](#) من يرمي عنها ولا بد في من يوكل في الرمي ان يكون اولا محرما وثانيا قد ادى الفرض عن نفسه كما تقدم فلا يصح ان يوكل حلالا. فلو ان شخصا في ايام التشريق وكل شخصا من اهل مكة او من - [00:03:02](#) من غير اهل مكة وهو ممن لم يحج تلك السنة. فانه لا تصح الوكالة. وذلك لانه لا يتعبد الله تعالى بالرمي عن نفسه فلا يصح ان يتعبد به لله تعالى عن غيره. فلا بد في من وكل في الرمي ان - [00:03:22](#) في تلك السنة قد حج. واما الحلال الذي لم يحج تلك السنة فانه لا يصح ان يكون وكيفا في الرمي ويجوز للوكيل او النائب ان يرمي عن نفسه وعن موكله في موقف واحد. فيرمي اولا عن - [00:03:42](#) ثم يرمي عن موكله الا اذا كان حجه فرضا فانه يبدأ بنفسه اولا على سبيل الوجوب فلو ان شخصا وكل اخر في الرمي. وكان هذا الوكيل يؤدي فريضة الله تعالى على عباده - [00:04:04](#) في الحج يعني يؤدي الفريضة. فلا يصح ان يبدأ بالرمي عن من وكله قبل ان يبدأ بالرمي عن نفسه. لانه اذا كان لا اصحوا في الحج اصلا ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه فلا يصح في ابعاد الحج. فيجب ان يبدأ بنفسه - [00:04:24](#) ثم بمن وكله. واما اذا كان حجه نافلة فيجوز ان يبدأ بمن وكله قبل نفسه. لكن الاولى والافضل ان يبدأ بنفسه بقول النبي صلى الله

عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول - [00:04:44](#)

والوكيل اذا اراد ان يرمي عن من وكله فله ثلاث صور. الصورة الاولى ان يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه اولا. فيرمي الاولى بسبع ثم

الثانية ثم الثالثة. ثم يرجع عن من وكل الاولى ثم الثانية ثم الثالثة - [00:05:04](#)

والصورة الثانية ان يرمي الجمرات عن نفسه وعن من وكله في مقام واحد. فيأتي مثلا الى الجمرة فيرميها بسبع حصيات عن نفسه.

ثم يرميها بسبع حصيات عن من وكله. ثم الوسطى كذلك ثم جمرة - [00:05:29](#)

العقبة كذلك. وهذه الصورة جائزة اعني انه يجوز ان يرمي عن نفسه وعن من وكله في مقام واحد الصورة الثالثة ان يرمي عن نفسه

وعن من وكله في مقام واحد على سبيل الشروع بان يرمي حصاة - [00:05:49](#)

عن نفسه ثم حصاة عن موكلا. فيأتي مثلا الى الجمرة الصغرى فيرمي الحصاة الاولى وينويها عن نفسه. ثم يرمي وينويها عن من وكله

فهذا لا يصح. بل لا بد ان يرمي عن نفسه اولا او عن من وكله اولا. ثم - [00:06:09](#)

ارمي عن نفسه وعلى النائب والوكيل ان يتقي الله عز وجل فيما يفعله من المناسك. وان يفعل ما هو اكمل وافضل لانه متصرف

لغيره. والانسان اذا تصرف لغيره وجب عليه ان - [00:06:29](#)

تصرف بما هو اكمل واحسن. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - [00:06:49](#)